

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

قالوا ينبغي ان يكتحل بالاثم بنوع من الكحل جيد جدا مفيد للعين واذا شئت ان تعرف عنه فاقرأ زاد المعادن ابن القيم وهو من احسن الكحل تقوية للنظر ويقال ان زرقاء الامامة - 00:00:00

واظنهما معروفة لديكم ها تنظر مسيرة ثلاثة ايام بعيته المجردة ثلاثة ايام مdry انتم تنظرون الى مسيرة عشرين مترا نعم يقولون انها لما قتلت قالوا لا بد نشووف هالعين اللي تنضح - 00:00:22

ثلاثة ايام فوجدوا ان عروق عينها يعني تكاد تكون محشوة من اللاثم لانه جيد للعين في ينبغي للانسان ان يكتحل هذا الاكتحال طيب الاكتحال الذي يكون لتجميل العين هل هو مشروع للرجل - 00:00:45

ولا مشروع للانثى فقط ها؟ الظاهر من الانثى فقط اما الرجل ليس بحاجة الى تجميل عينه وقد يقال انه مشروع للرجل ايضا لأن الرسول عليه الصلة والسلام لما سئل قالوا يا رسول الله ان احدهنا يحب ان يكون ناله حسنا - 00:01:09

وثوبه حسن فقال ان الله جميل يحب الجمال وقد يقال انه بالنسبة للرجل اذا كان في عينه عيب يحتاج الى الاكتحال فهو مشروع له واما اذا كانت عينه عادية فليس بمشروع - 00:01:28

نعم ها اللي هو الكحل ايه والله بس انا قالوا لي انه موجود الان قالوا انه موجود ها هو الظاهر انهم يقولون موجود كما يقول اهل المدينة اه ان العجوة - 00:01:50

موجودة وش العجوة يجيب لك تقلة ما يمكن من اردا الدقل يقول هذى العجوة وانا حدثني شيخ من اهل المدينة منذ سنوات يقول انه لا يوجد سوى نخلة واحدة فقط ولا لها فراخ - 00:02:14

اما في مكان فلان وعيته لنا آآ ابن القيم وبين اذا كان ابن القيم يقول في زمانه كيف هذا الان نعم ها ايه بس يا عبدالرحمن التزوير تبي تاخذه ان شاء الله وتتكل على الله تملئ عينك بها الحصى - 00:02:30

نعم طيب وبين عندنا والسؤال؟ ما نسأل يده يدهن غبا ويكتحل وترا وتحب التسمية في الوضوء مع الذكر تجب التسمية في الوضوء يعني ان يقولها باسم الله ومتى تكون عند ابتدائه - 00:02:59

عند ابتدائه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه كده وهذا يعني انه في ابتدائه وعلى هذا فتكون التسمية واجبة والدليل - 00:03:23

هذا الحديث لكننا عندما نضع هذا الحديث على القاعدة المعروفة عندنا ان النفي يكون اولا لنفي الوجوه ثم لنفي الصحة ثم لنفي الكمال فاذا جاء القرآن جاء في الكتاب والسنة نفي لشيء - 00:03:48

فالاصل ان هذا النفي لوجود ذلك الشيء يعني لا يوجد هذا الشيء فان كان موجودا فهو نفي للصحة ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي فان لم يمكن ذلك بان صحت العبادة مع انتفاء هذا الشيء - 00:04:14

صار نفيها بالكمال صار هناك في الليل كمان لا للصحة لان الصحة موجودة مع انتفاء هذا الشيء فيلزم ان يكون المراد الكمال ولها امثلة كثيرة اذا شئتم نستعرضها على على سبيل السرعة - 00:04:37

مثال النفي الذي يكون نفيا للوجود نعم لا الله حق الا الله اما لله الذين ليس بحق فموجود قوله طيب لا لا خالق للكون الا الله ها هذا ما في الوجود ما في اشكال ولا يحتاج الى تقدير - 00:04:57

نفس الصحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نحنا نشووف انسان يصلى الصلاة الان موجودة بالفعل ها لكنها شرعا غير موجودة

غیر صحيحة هذا نقول نفي للصحة طيب لا يؤمن احدكم - 00:05:22

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذا في ايش كمال لأن لأن الانسان الذي لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ما هو ينتفع عنه الایمان الذي ينتفع عنه كمال الایمان - 00:05:48

ولكن هذا الكمال قد يكون كمال واجب وقد يكون كمال مستحب الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذا طبقناه على هذه القاعدة فانه يقتضي ان التسمية ها شرط - 00:06:03

الوضوء لا واجب فقط بل هي شرط لصحة الوضوء لأن نفي الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي لصحته ولا تنتهي الصحة من انتفاء شيء الا وهذا الشيء شرط لكن المذهب وكأنهم عدوا عن كونها شرطا - 00:06:20

لأن الحديث فيه نظر بصحته نظر ولهذا ذهب الموفق رحمة الله الى ان التسمية ليست بواجبة وإنما هي سنة لأن هذا الحديث قال فيه الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء - 00:06:47

وإذا لم يثبت فيه شيء فانه لا يكون حجة فالمسألة فيها قولان القول الاول ان التسمية واجبة ولكنها تسقط بالنسیان وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني أنها سنة وليس بواجبة - 00:07:04

لأن الحديث فيها لا يقوى على ايجابها على المسلمين وعدم صحة وضئهم ولأن كثيرا من الذين وصفوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا فيه التسمية وهي احاديث كثيرة - 00:07:26

ومثل هذا لو كان من الامور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها اذا كانت تذكر اذا كان في الحمام فقد ذكر الامام احمد ان الرجل اذا عطس حمد الله بقلبه - 00:07:43

فيخرج من هذه الرواية انه يسمى يسمى بقلبه قال المؤلف تجب التسمية في الوضوء مع الذكر افادنا بقوله مع الذكر انها تسقط ها؟ بالنسیان فان نسيها في اوله وذكر في اثنائه - 00:07:59

فماذا يصنع يسمى ويستمر ولا يتبدى اختلف في هذه المسألة اختلف فيها المنتهي والاقناع وهما كتابان من كتب فقه الحنابلة فقال صاحب المنتهي يتبدى وقال صاحب الاقناع يواصل - 00:08:22

يستمر اما حجة صاحب المنتهي فيقول لأن هذا الرجل ذكرت تسمية قبل فراغه فوجب عليه ان يأتي بالوضوء على وجه صحيح واما حجة صاحب الاقناع فقال انها تسقط بالنسیان اذا انتهى من جملة الوضوء فإذا انتهى من بعضه - 00:08:47

فإن هذا البعض الذي نسينا فيه يكون صحيحا ايها المذهب عند المتأخرین ها الذي في المنتهي هم يرون ان اللي في المنتهي هو المذهب اذا اختلف الاقلام والمنتھي فالذهب - 00:09:11

ما في المنتهي ها اقصره جبوا تسميات الوضوء مع الذكر طيب وهل تجب في الغسل يقول الفقهاء نعم تجب في الغسل لأن الغسل احدى الطهارتين فكان التسمية فيه واجبة كالوضوء - 00:09:31

ولأنها اذا وجبت في الوضوء وهو اصغر حدث اصغر واكثر مرورا على المكلف فوجوبها في الحدث الاكبر من باب اولى وهل تجب في التيم - 00:09:56

لان التيم بدل عن طهارة الماء والبدن له حكم مبدئ ولكن قد يعارض معارض ويقول ان التيم لم يكن له حكم مبدل في وجوب في وجوب تطهير الاعضاء لأن التيم انما يظهر فيه - 00:10:16

كم عضو؟ عضوان فقط في الحدث الاصغر وفي الاكبر فلا يمكن ان يقال ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيم ولكن على كل حال الاحتياط قول مع ان الذي - 00:10:38

يتأمل حديث عمار ابن ياسر وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام له انما كان يكفيك ان تقول هكذا ولم يذكر التسمية يستفيد منه انها ليست بواجبة في التيم بهذه المناسبة نشوف - 00:10:54

أحكام التسمية في في الشرع التسمية في في الشرع قد تكون شرطا وقد تكون واجبا وقد تكون سنة وقد تكون بدعة قد تكون بدعة نعم غير مشروعة متى تكون شرطا - 00:11:12

في الذبح الذكاة والصيد شرط ما ما تسقط على الصحيح لا عمدا ولا جهلا ولا سهو فاذا ذبح الانسان ذبيحة ونسى ان يسمى صارت حرام واذا رمى صيدا ونسأله ان نسمى - [00:11:37](#)

تارة حراما هذا حرام قال بعض اهل العلم وهو المذهب اذا رمى صيدا ونسى ان يسمى كان حراما وان ذبح او نسى ان يسمى فهي حلال ايها اولى بالعذر ها الصيد اولى بالعذر - [00:12:05](#)

قال كيف اذا اذا تعذرونه في الصيد كيف تعذرونه بالذبيحة ولا تعذرونه بالصيد مع ان الغالب ان الانسان اذا شاف الصيد ها يستعجل وينسى يذهب ومع هذا يقولون انه لا تحل الصيدة او المصيد - [00:12:33](#)

ويحل المذكر الدليل قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فقل فقالوا وذكرت اسم الله فمعنى ذلك اذا لم تذكر اسم الله عليه - [00:12:52](#)

لا تأكل فنقول هو ايضا قال ما انهر الدم ها وذكر اسم الله عليه فكل او قال فكروا الا السن والظفر اي فرق بين هذا وهذا ليس بينهما فرق يجعل حل الذكاة - [00:13:09](#)

او حل المذكى مشروطا بالتسمية وانهار الدم فكما ان الرجل لو نسي وذبح الذبيحة بصعق كهربائي يقولون في الذبيحة يقول ميتة مات احد كذلك اذا نسي ولم يسمى فهي ميتة لا تحل - [00:13:30](#)

لكن قد يقول قائل الياس الله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا وخطأنا بلح قال ذلك ونحن نقول به ايضا فهذا الرجل الذي نسي ان يسمى الله على الذبيحة ما عليه اثم - [00:13:53](#)

ولا خطأ لكن انا ياللي بيأكل بيأكل من هذه الذبيحة متعمدا هاه علي اتم لان الله يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا تأكلوا مما لم يكن صلى الله عليه - [00:14:10](#)

فنهان ولهذا لو اكلت ناسيا او جاهلا ها ما عليه اتم ينطبق على قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا وخطأنا فان قال قائل اذا قلت بهذا قصرت المسلمين ها وشلون اخص المسلمين - [00:14:29](#)

تجي ناقه مشرية بثلاثة الاف او باربعه الاف نسي لا يقول باسم الله تقول جروها للكلاب ها هذه خسارة صار على المسلمين معنى ذلك ان اموال المسلمين تبكي تروح هدر - [00:14:52](#)

فالجواب اذا قلت انه يعفى عن عن النسيان معناه انك تبكي تخلي كثير من من الذبائح تؤكل بدون بدون تسمية لان الانسان يقع كثيرا لكن اذا قلنا لهؤلاء القوم جروا هذه - [00:15:08](#)

البعيد للكلاب في اليوم الثاني اذا ذبحوا بغيرها؟ ينسون ولا ما ينسون؟ ما ينسون يمكن سمي عشر مرات نعم هذا ما فيه شي وما هذه العلة الا كتعليل بعض الناس - [00:15:31](#)

هنا قال انت اذا قطعتم يد السارق صار نصف الشعب اقطع نصف الشعب ليش؟ لان نصف الشعب عندهم استغرار يقول اذا قطعت ايديهم صار نصف الشعب نعم اقطع يقول لا مو صحيح - [00:15:51](#)

انت اذا قطعت واحدكم يبكي يتوب مين الامن ها يتوب مئات من الناس يتوب مئات من الناس وهذا الذي قررناه في مسألة الذكاة انها لا تسقط التسمية بالنسيان هو الذي اختاره - [00:16:14](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ايه نعم طيب يا اخي قلنا ان قد تكون واجبة ليست بشرط مثل مثل الذي معنا الوضوء واجبة وليس بشرط وقد تكون مستحبة مثل - [00:16:29](#)

لا الاكل التسمية الاكل مستحبة عند جمهور اهل العلم وقال بعض العلماء انها واجبة وهو الصحيح ان التسمية على الاكل واجبة طيب في تكون بدعة عند الاذان اي نعم قبل ان يأذن قال باسم الله الرحمن الرحيم - [00:16:46](#)

عند الصلاة قبل ان يصرف الصلاة يقول باسم الله الرحمن الرحيم قبل تكبيرة الاحرام عند قراءة القرآن ها في مستحبة سنة قبل في اول السورة لا شك انها تقرأ نعم - [00:17:13](#)

لكن في اثناء السورة زعم بعض اهل العلم انه يستحب ان يقول باسم الله ولكن بعض بعض العلماء وهو الصحيح رد هذا وقال ان الله

لم يأمرنا عند قراءة القرآن الا ان نقول - 00:17:36

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا كنت بتقرأ من اثناء السورة لا تقل بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انا ارسلنا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا - 00:17:52

ولا تقول بسم الله الرحمن الرحيم لان ما امر بغير ذلك ها ايه والله ظاهر القرآن انه واجب ظهر القرآن انه واجب يقول تجب التسمية في الوضوء مع الذكر مع الذكر - 00:18:06

ها وبين هذا هو اذا قلنا ليس بالسنة معناه مكروه قال ويجب الختان ي يجب الختان اول من سنه من ابراهيم عليه الصلاة والسلام والختان بالنسبة للذكر هو قطع الجلدة - 00:18:24

التي فوق الحشمة والختان بالنسبة للانثى هو قطع لحمة زائدة فوق محل الايلاج ها؟ قال الفقهاء انها تشبه عرف الديك وهذه المسألة ظاهر كلام المؤلف انه واجب على الذكر والانثى - 00:18:51

فيجب ان يفتن الذكر ويجب ان تفتتن الانثى متى قالوا في في زمن الصغر افضل الا انهم قالوا يكره في اليوم السابع ومن الولادة الى اليوم السابع لانه في هذا الزمن يخشى على الطفل - 00:19:18

لكن من يوم ثمانية فاكثر افضل لان فعله في زمن الصغر فيه ايلام بدني لا قلبي اولى السؤال ما ادري يتآلم بدنيا لكن ما تآلم قلبيا وفعله في زمن الكبر - 00:19:39

في الم بدني قلبي ومعلوم ان ذاك اخف هذا من وجهي من وجه اخر ان فعله في زمن الصغر اسرع نموا وبرءا كما هو معلوم مشاهد فيكون افضل - 00:19:59